الماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية الاخر بالحكم [illegible]
منهما ان تمام المشترك بينهما هو التصور [illegible] العلم تمام المشترك
بينهما فلو كان مترادفين [illegible] على
[illegible] ولا يخفى ان من له ادنى مسكة [illegible] عليه لان العلم بان تمام
كل ماهية كل قسم انما امتاز عن الاخر بالحكم [illegible] ممنوع ولو سلم فالعلم
بان التصور تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز كونه شيئا اخر اخص منه
ولو سلم فالعلم بان العلم تمام المشترك بينهما ممنوع [illegible] اعجب
[illegible] الطلاب فضلا عن فاضل [illegible] وهو يحق الحق ويهدي
السبيل اعلم ان التقسيم [illegible] المشترك فالمقسم هو المشترك
المضموم الى المختص والقسم هو المشترك المقيد بالمختص فنقول التقسيم
يدل على الترادف اذ لو كانا متساويين او اعم او اخص لتغايرا فلم يكن
المخصوص مضموما الى العلم فبقي العلم بلا اقسام والقسمان بلا مقسم فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد بالتصور هٰهنا هو العلم وان كانا متساويين او
لا له لا امرا اخر تعبيرا عن احد المتساويين عن الاخر لعلاقة التلازم
فلا يلزم الترادف لقيام هذا الاحتمال قلت ذلك في غاية البعد
ولا يضر مقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة قطعية ولا يتطرق اليها
احتمال الظنية على ما هو شان دلالة الالفاظ فان التعريف ايضا
لا يدل دلالة قطعية قوله ولهذا التنبيه فانك تستظهر عن قريب
في الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور ومن العجايب ما قيل من جواز
استعمال اللفظ المشترك في التعريف بل هو ليس بعجيب قوله تاخر ادراك
مفهوم الكاتب تحقيق ذلك يستدعي تمهيد مقدمة هي ان الحكم في القضية
الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان مستلزما
لاتحاد الموضوع بالمحمول ايضا لكنه مغاير له بحسب المفهوم فالموضوع ما
هو حكم باتحاده بامر اخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم او اخر يرشدك
الى ذلك ملاحظة قولك زيد قايم است وقايم است زيد فان الموضوع
في كلتا الصورتين هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالقيام ولو
اردت ان تجعل القيام موضوعا قلت قايم است او زيد است قايم

فالفرق

فالفرق بين الموضوع والمحمول ليس بحسب التقدم والتاخر في الملاحظة
بل بان وضع وحكم بوجوده شيء له اي اتحاد [illegible] الحكم
في الحملية [illegible] بين الموضوع والمحمول من غير تعيين المحكوم والمحكوم به
لم يتصور [illegible] الفرق بينهما الا بالتقدم والتاخر ولو كان كذلك لم يكن فرق
بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية
لما كان معناها العناد والمنافاة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ لا
فرق بينها وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما [illegible] قوله
وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها هٰهنا بحث وهو
ان الغرض هو بيان مغايرة الحالة النسبية للحكم المطلق يعني انه ادراك
زايد على الحكم الايجابي في الايجاب والسلبي في السلب وصورة الوهم
لا يدل عليه بل يدل على مغايرته لكل من الحكمين بخصوصه ولا يلزم
منه مغايرته للحكم المطلق وذلك امر ظاهر لا ينجذب الوهم الى خلافه
لظهور ان الايجاب يتخلف عن ادراك النسبة في صورة الايجاب
والسلب في صورة الايجاب فلا حاجة له الى البيان وعلى التنزل فلا
وجه لتخصيص بيانه بصورة الوهم وفصل الكلام ان الغرض التنبيه
على ان هٰهنا ادراكا اخر متوسطا بين ادراك الطرفين والادراك
المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية الظهور في صورة الشك والوهم
لان النفس قد ادرك الطرفين ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل له ذلك
الادراك الثالث وهي في هذه الحالة يجوز كلا من طرفي الحكم
اما مع ترجيح او بدونه فيظهر ان هناك ادراكا اخر وهي مورد للحكم
دون صورة الجزم وليس هناك تجويز الطرفين فلا يظهر فيها الادراك
المتوسط ظهورا تاما فربما يقال ليس بعد تصور الطرفين الا ادراك
البسيط المسمى بالحكم لا يقال الحكم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
فيتوقف على ادراك النسبة لان هذا التقسيم متوقف على ثبوت المغايرة
ثم ان هذا التنبيه فلا يرد انه لا يلزم من ثبوتها في الصورتين ثبوتها
في الجمع واعلم ان اثبات هذا الادراك في التصديق من مخترعات
المتاخرين واما القدما فليس عندهم بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة

Copyright © King Saud University